٢٨٤

المنقذ من التقليد

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ سعيد الدين محمد بن أحمد المصري الدلاشي

الجزء الثالث

تحقيق

الناشر: جماعة المدرسة بقصر الثقافة

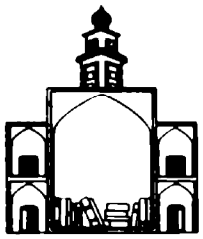

٣٨٩

المُنقِذ مِن التَّقليد

تأليف

العلامة المدقق

الشيخ سديد الدين محمود الحمصي الرازي

المتوفى أوائل القرن السابع

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شبكة الفكر
alfeker.net

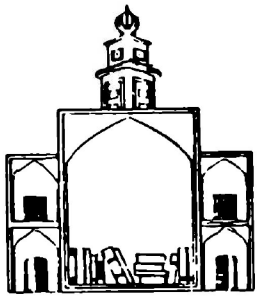

المنقذ من التقليد

(ج ٢)

- المؤلف: الشيخ سديدالدين الحمصيّ الرازي
- الموضوع: علم الكلام
- عدد الأجزاء: جزءان
- تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- الطبعة: الأُولى
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- التاريخ: صفرالمظفر / ١٤١٤هـ

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة

القول في بيان إمامة باقي الأئمة عليهم السلام، إلى اتمام الأثنى عشر

لنا في ذلك طرق ثلاثة:

أحدها: تواتر الشيعة خلفاً عن سلف إلى النبيّ عليه السلام انّه نصّ على من يقوم مقامه بعده، ثمّ على من يقوم مقامه بعده، وهكذا إلى تمام الإثنى عشر، وأيضاً فانّهم يروون على التواتر أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام نصّ على من بعده، وكذا كلّ إمام نصّ على الذي يليه إلى الإنتهاء إلى صاحب الزمان، والأسؤلة التي أوردناها على ما ذكرناه من تواتر الشيعة بالتنصيص على إمامة أميرالمؤمنين مهما أُوردت هاهنا فالجواب عنها ما ذكرناه هناك ، فلا معنى لتكراره.

والطريقة الثانية: هى أن ندلّ على أن الزمان لايخلو من إمام، وأنّ الإمام لابدّ من أن يكون معصوماً مقطوعاً على عصمته، وأن يكون منصوصاً عليه، وأنّ الحقّ لايخرج عن الأُمّة.

إذا تقررت هذه الأُصول يعتبر إمامة كلّ من أُختلف في إمامته في كلّ عصر، ونفسد إمامة كلّ من عدا من نذهب إلى إمامته، فنعلم بذلك صحّة إمامة من نذهب إلى إمامته.

وطريق إفساد الأقوال المخالفة لقولنا هو أن من قال: يجوز أن يخلو الزمان من إمام، نبطل قوله بالدلالة الدالة على أن لاغنية في كلّ عصر من إمام، أعني

أعصار أمثالنا في جواز الخطأ عليهم من المكلّفين، وقد بيّنا ذلك فيما سبق، ومن لم ينازع في ذلك وذهب إلى إمامة من ليس بمقطوع على عصمته نبطل قوله بما دلّلنا عليه من لزوم كون الإمام مقطوعاً على عصمته.

ولئن قال قائل بالقطع على العصمة في الإمام ولم يقل بالنصّ ولا المعجز نبطل قوله بالدلالة الدالة على وجوب أحد الأمرين، ومن اعتبر جميع هذه الصفات واعترف بها وخالف في وفاة من علمنا وفاته، وقال هو الإمام كالكيسانيّة الذاهبين إلى إمامة محمّد بن الحنفية المدّعين لحياته، والناووسية المعتقدين لحياة الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، والواقفية الذاهبين الى حياة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام نبطل قوله بما علمنا من موت المذكورين، كما علمنا موت غيرهم من آبائهم وأولادهم، ونبطل قول الكيسانية من وجه آخر، وهو حصول الإجماع على أنّ محمّد بن الحنفية لم يكن مقطوعاً على عصمته، مع ما قد بيّنا أنّ الإمام لابدّ من أن يكون مقطوعاً على عصمته، ولو اعترف معترف بجميع هذه الأصول وأقرّ بها كلّها، وذهب إلى أنّ الإمام غير من نذهب إلى إمامته في كلّ عصر كان قوله خارجاً عن أقوال جميع الأُمّة[١]... يتفق إمامته[٢] كلّ من نذهب إلى امامته في كلّ عصر.

والطريقة الثالثة: هي أنّ الفريقين المختلفين والفرقتين المتباينتين عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه نصّ في علي عليه السلام وفي الأئمة من بعد، في مثل قوله: عدد الأئمة أو الخلفاء من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، أو النقباء في بني اسرائيل[٣]، على اختلاف الروايات في ذلك، وكلّ من اعتبر هذا العدد من

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) «يتفق إمامته» ليس في (م).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٣٩٨، ج١ ص٤٠٦.

الأئمة وقصرهم عليه لازيادة ولا نقصان، قطع على أنّهم أئمتنا عليهم السلام، وانّما جعلنا نقل الفريقين المختلفين حجّة مستأنفة، لأنّ العادة جرت بأنّ كلّ من اعتقد مذهباً طريق صحّته النقل فانّ دواعيه تتوفر إلى نقله، وتتوفر دواعي مخالفه إلى طيّه وكتمانه والطعن عليه والإنكار له، بذلك جرت العادة في مدائح الرجال وذمومهم ونقل فضائلهم ونقصهم ورذائلهم فمتى رأينا الفرقة المخالفة لنا نقلت ما ذكرناه كنقلنا، ولم نتعرض للطعن على ما نقلته، لافي لفظه ولا في معناه، دلّ ذلك على أنّ الله تعالى قد سخّرهم لنقله، وحملهم على روايته، وذلك يدلّ على صحّة الخبر، وقد أورد أصحابنا الأخبار في ذلك في كتبهم، وشيخنا السعيد أبو جعفر أوردها في المفصح في الإمامة[1] من طريقي المؤالف والمخالف، فمن أراده وقف عليه من هناك .

والردّ على الزيدية دخل فيما قررناه وبيّناه، من حيث إنّ الذاهبين إلى إمامة زيد لايعتبرون القطع على العصمة في الإمام، فيبطل قولهم بما سبق من كلامنا، ومن حمل نفسه على اعتبار ذلك من متأخّري الزيدية، فهو مخالف للإجماع الذي سبقه، على أنّا نوجب القطع على عصمة الإمام من الكبائر والصغائر، وهذا ممّا لايذهب إليه أحد من مخالفينا في الإمامة.

---

(١) المفصح في الإمامة (مخطوط).

الكلام في الغيبة

إن قال قائل: إن كان الأمر على ما ذكرتموه، فأين إمام زمانكم هذا؟ ولم لايظهر ولا يتصرّف تصرّف الأئمة؟ وما الوجه في حسن غيبته واستتاره؟.

قلنا: الكلام في غيبة إمام عصرنا هذا وسببها ووجه حسنها ظاهر إذا صحّت الأُصول التي قدّمناها، فأمّا من دون صحّتها فهو غير واضح، بل هو مستحيل، وذلك لأنّا إذا علمنا إمامته، لعلمنا بأنّ الزمان لايخلو من إمام، وأنّ الإمام لابدّ من أن يكون مقطوعاً على عصمته من كبائر الذنوب وصغائرها، وأنّ الحقّ لايخرج من الأُمّة، ووجداننا الأُمّة بين قائل يقول بجواز خلوّ الزمان من إمام مبطل في مقاله للدلالة الدالة على[1]...، وقائل يقول بإمامة من ليس بمقطوع على عصمته من الصغائر والكبائر[2] الدالّ على عصمة الإمام من جميع المعاصي قطعاً، وقائل يقول بإمامة من ثبت[3] هذه الفرقة قد انقرضت، لكنّها وإن لم تنقرض وكانت موجودة، فانّ قولها يبطل بما علمنا[4]...، من ادّعت حياته كموت آبائهم وأولادهم، وقائل يقول: بإمامة صاحبنا عليه السلام،

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

فيتعيّن صحّة وجوده وإمامته، وإلّا أدّى إلى أنّ الحقّ خارج عن الأُمّة، إذ لاقول للأُمّة في هذه المسألة غير ما ذكرناه، وذلك باطل بالاتّفاق، ثمّ وجدناه غائباً عن الناس، علمنا أنّه لم يغب مع عصمته وتعيّن فرض القيام بالإمامة فيه إلّا لسبب أباح له ذلك وإن لم نعلم ذلك السبب مفصّلاً، كما نقول في خلق الموذيات من الهوام والسباع، وإيلام الاطفال والبالغين والبهائم بالأمراض والأوجاع النازلة بهم من جهته تعالى، لأنّا نقول لمن اشتبه عليه وجه الحكمة في جميع ذلك إذا ثبت أنّ هذه الأُمور من جهته تعالى، وأنّه عزّوجل عدل حكيم لايفعل القبيح، علمنا وتحققنا أن لكلّ شيء من هذه الأشياء وجه حكمة وحسن في الجملة، وان لم يتعيّن ذلك الوجه لنا، وكفانا هذا العلم الجملي في حلّ هذه المشكل والمشتبه، وكما نقول في الآيات المتشابهات التي تقتضي ظواهرها الجبر والتشبيه، فأنّا بمثل هذاالجواب ندفع المتمسّك بها بأن نقول له: إذا ثبت أن هذه الآيات كلامه ووحيه، وأنّه تعالى لايكذب ولايقول إلّا الحق بوجه من الوجوه علمنا أنّ لهذه الآيات تأويلات صحيحة مطابقة للحقّ، ودليله وإن لم نعلم ذلك المراد والتأويل بعينه مفصّلاً، ويكفينا علم الجملة في ذلك، كذلك القول في الغيبة سواء، فإن تشاغلنا بإيراد العلّة المعيّنة في غيبته واستتاره في الوجه المخرج له إلى الاستتار، والغيبة مفصّلاً كان ذلك تبرعاً منّا، كما كنّا متبرّعين بإيراد الوجوه المفصّلة في نظائره ممّا ذكرناه، ومهما قال المنازع: لانسلّم لكم إمامته، كان الكلام معه في إمامته لافي غيبته، إذ الكلام في غيبته وسببها فرع على ثبوت إمامته، ولا يمكن التوصّل إلى إفساد الأصل باشتباه الأمر في الفرع، كما لايمكن ذلك في نظائره التي أشرنا إليه[1] في الآيات المتشابهة.

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

إن قال قائل: لم لايكون الخصم مخيّراً بين أن يتكلّم[١]... وجوده وإمامته[٢] في زماننا هذا، ليعرف أنّها صحيحة أو فاسدة؟ وبين أن يتكلّم[٣]... اتضح أن لاسبب[٤] لها انكشف له بطلان إمامته.

قلنا: ليس للشاكّ في إمامته أن يتكلّم في سبب غيبته، كما أنّه ليس للشاكّ في حكمة الله تعالى وأنّه لايفعل القبيح أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال وخلق المؤذيات، من حيث إنّ الكلام في الفرع لايصحّ إلّا بعد إحكام أصله.

ثمّ بعد هذا فأنّا نذكر ما ذكره أصحابنا من الوجوه المختلفة في سبب غيبته عليه السلام على التفصيل، استظهاراً في الحجّة.

فمن تلك الوجوه إضافة الظالمين له، ومنعهم إيّاه من التصرّف فيما جُعل إليه التصرّف فيه، وخوفه على نفسه من التصرّف في ذلك، كما أشرنا إليه فيما سبق، فإذا حالوا بينه وبين مراده لم يلزمه القيام بالإمامة، ومتى خاف على نفسه لزمه الاستتار والغيبة كاستتار النبي صلّى الله عليه وآله تارة في الشعب وتارة في الغار، إذ من المعلوم أنّه لاوجه لذلك إلّا الخوف على النفس.

إن قال قائل: لعلّ النبي عليه السلام إنّما استتر بعد أداء ما يجب عليه أدائه إلى الخلق وما بقي إليه حاجة، والإمام عندكم بخلافه، لأنّ الحاجة إليه وإلى سياسته قائمة في كلّ زمان، وبعد فانّ استتار النبيّ عليه السلام لم يمتد ولم يطل فيه الزمان، وغيبة الإمام عليه السلام مضى عليها الأعصار والدهور.

قلنا: استتار النبيّ عليه السلام في الشعب والغار كان بمكّة قبل الهجرة ولم يكن عليه السلام قد أدّى جميع الشرع إلى الخلق في ذلك الزمان، ثمّ ولو ثبت ماقالوه من تكامل الأداء لكانت الحاجة إلى تدبيره وسياسته قائمة، فنقول: إذا

---

(١) و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) «وجوده وإمامته» ليس في (م) ويوجد بدلها: بإمامته.

(٤) م: لايصحّ إلّا بسبب...

جازت غيبة النبيّ عليه السلام مع الحاجة إليه، واللوم يكون متوجّهاً إلى من سبّبها، فكذلك القول في غيبة الإمام عليه السلام، أمّا التفرقة بالطول والقصر بين الغيبتين فغير صحيحة، من حيث إنّ الغيبة موقوفة على سببها، فإذا استمرّ سببها استمرّت الغيبة فطالت، وإن لم يستمر سببها وقصر لم يستمر وقصرت.

فإن قيل: لوكان الخوف هو المحوج له إلى الغيبة والاستتار لاستتر آباؤه عليهم السلام مثل ذلك، فانّهم كانوا أيضاً خائفين كخوفه، على مذهبكم.

قلنا: أباؤه عليهم السلام ما كانوا خائفين مع تمسّكهم بالتقيّة وترك التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم، وحال صاحب الزمان بخلاف ذلك، لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه، ويجاهد ويحارب بأمر الله تعالى من خوّفه وخوّف آبائه عليهم السلام.

فإن قيل: هلاّ ظهر كظهور آبائه لابالسيف[1]... ويدّعي الإمامة؟ بل بأن يلزم بيته والتقية، فينتفع الخلق به بعض الانتفاع بأن يفيدهم[2]... كصنيع الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام وغيرهما من أسلافه عليهم السلام؟.

قلنا: لو ظهر كذلك وعُرف أنّه ابن العسكري، مع ما قد اشتهر فيما بين شيعته وعرفه المخالفون من مذهب شيعته أنّه الذي يزيل الظلم ويقهر الملوك ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً على ما تواترت به الأخبار، لقصده أعدائه وقتلوه وعاملوه بما عاملوا به جدّه الحسين عليه السلام وبني عمه من أولاد الحسين والحسن عليهما السلام أليس فرعون لما قيل له وبلغه أنّه سيظهر في بني اسرائيل رجل يغلبك ويقهرك ويكون هلاكك وزوال ملكك على يده اجتهد في البحث عن حاله ونصب عيوناً وكّل جماعة لتعرف أحوال الحبالىٰ، فكان

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

يذبح ابنائهم[١] ويستحيي نسائهم على ما نطق به القرآن في قوله تعالى: «يذبّح أبنائهم ويستحي نسائهم»[٢] فكيف يحمل خوفه على خوف آبائه عليهم السلام لولا الغفلة أو قلّة الإنصاف.

فإن قيل: كيف حال حدود الزناة والمحاربين والسّراق وغيرهم من الجناة في حال الغيبة، أهي ساقطة عن هؤلاء الجناة أم ليست ساقطة عنهم، بل استحقاقها ثابت؟ إن قلتم بالأوّل فذلك نسخ الشرع، وإن قلتم بالثاني فمن يقيمها؟.

قلنا: هي باقية في جنبة مستحقيها غير ساقطة، فمهما ظهر الإمام وهم باقون أقامها عليهم عند قيام البيّنة أو حصول الإقرار من جهتهم على ما هو مشروع، وإن لم يكونوا باقين وفاتت إقامة الحدود عليهم بموتهم، فاللأئمّة في فواتها على من أخاف الإمام واحوجه الى الاستتار[٣]، وليس في هذا نسخ إقامة الحدود، لأنّ اقامتها انّما تجب مع التمكّن وزوال المنع، ثمّ نقول للمخالف: ما حكم الحدود التي تستحق في الأحوال التي لايتمكّن فيها أهل الحلّ والعقد من نصب إمام واختياره؟ ونلزمه مثل ما ألزمناه، فأيّ شيء قاله في التفصّي والجواب فهو جوابنا.

فإن قيل: ما الطريق إلى معرفة أحكام الشرع في حال غيبة الإمام؟ إن قلتم: لاطريق إليها، كان ذلك حكماً منكم بأنّ الناس في حيرة وضلالة، وأنّ أحكام الشرع مهملة معطلة في أحوال الغيبة، إذ لاطريق إلى[٤]... الكتاب والسنة والإجماع كان في ذلك التصريح بالاستغناء عن الإمام[٥]... ذلك

---

(١) م: أبناء بني اسرائيل.

(٢) القصص: ٤.

(٣) كذا في النسختين.

(٤)و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

مبطل[١] قولكم: إنّ أحكام الشرع تؤخذ وتتلقّى منه، وأنّه حافظ للشرع.

قلنا[٢]:... الشرع منصوص الكتاب المبيّنة والمجملة مع بيان الرسول عليه السلام والأئمة من ولده والنصوص المروي عن النبيّ عليه السلام وعن الائمّة من بعده قولاً أو فعلاً، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا شيئاً لادليل عليه، كلّ ذلك مستند إلى تنصيص الله تعالى الرسول عليه السلام عليه ووصوله منه إلى الائمّة القائمين مقامه بعده، والإجماع الذي هومشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج الى العلم بتعيينه أي بالعلم بكون الإجماع حجّة غير محتاج إلى العلم بعين المعصوم، بل إذا علم أنّ فيما بين المجمعين معصوماً على الجملة كفى ذلك في العلم بكون الإجماع حجّة، فعلى هذا لايلزم كون الناس في الحيرة والضلالة في حال الغيبة، ولا يلزم أيضاً الاستغناء عن الإمام في معرفة أحكام الشرع، لأنّ أحد الطرق إليها الإجماع، وقد بيّنا أنّ وجه كونه حجّة دخول قول الإمام فيما بين أقوال المجمعين وما نعرف منها من غير هذا الطريق، فأنّا إنّما نثق بوصول جميع ذلك إلينا بكون الإمام المعصوم من وراء الناقلين، فما دام النقل واصلاً والعلّة مزاحة بنقل المتواترين، فانّه يجوز له الاستتار، ومتى وقع فيه خلل أو انقطع النقل بالكليّة وجب عليه الظهور وإظهار ما عنده فيه.

وذكر الشيخ السعيد أبو جعفر في التمهيد أنّ سيّدنا المرتضى قدّس الله روحيهما كان يذكر كثيراً أنّه لايمتنع أن يكون هاهنا أُمور كثيرة غير واصلة إلينا علمها مودع عند الإمام وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع هذا سقوط التكليف عن الخلق، لأنّه إذا كان سبب الغيبة خوفه ممّن أخافه فمن أحوجه الى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع، كما أنّ ما يفوته من اللطف

---

(١) «ذلك مبطل» ليس في (م).

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار نصف سطر تقريباً، و«قلنا... الشرع» ليس في (م).

بتصرّف الإمام أتى فيه من قبل نفسه[١].

قال الشيخ: واعترضنا على هذا في كتاب العدة في أُصول الفقه، وقلنا: هذا الجواب صحيح، لولا مانستدلّ في أكثر الأحكام على صحّته باجماع الفرقة، فمتى جوّزنا أن يكون قول الإمام خلافاً لقولهم ولا يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أنّ قول الإمام خارج عن قول من يتظاهر بالقول بالإمامة ومع هذا لايجب عليه الظهور لأنّهم أتوا من قبل نفوسهم، فلا يمكن الاحتجاج بإجماعهم أصلاً[٢].

قلت: وعلى ما يتراءى لي لايقدح ما ذكره الشيخ فيما جوّزه علم الهدى رضي الله عنهما، وذلك لأنّا انّما نستدلّ على صحّة الحكم بإجماع الفرقة في الموضع الذي نعلم إجماع جميع علماء الفرقة المحقّة من غير استثناء واحد منهم قطعاً[٣]... خروج واحد منهم أو أكثر فأنّا نعرفه بعينه، وأنّه ليس هو الإمام حتى لو علمنا[٤]... غير معيّن لم يكن عالمين بإجماعهم الذي هو حجّة ولا يُتعرض للاستدلال بإجماعهم في المسألة[٥]... استدلالنا بإجماع الطائفة على صحة الحكم في الصورة التي ذكرناه وعلى الوجه الذيّ بيّناه بإجماع جميع علماء الطائفة كيف يجوز أن يكون قول الإمام الذي هو أجلّ علمائهم مخالفاً لأقوالهم؟ أليس هذا التجويز يبطل ذلك العلم؟ ويقتضي أنّ العلم الذي وصفناه لم يكن علماً بل كان جهلا؟ اللّهم إلاّ أن يقول: مرادي بقولي: لايمكننا الاحتجاج بإجماعهم، أنّه

---

(١) النسخة المطبوعة لكتاب تمهيد الأُصول للشيخ الطوسي ناقصة، وليس فيها المطلب المذكور أعلاه، قال المصحح لكتاب التمهيد في ص٤٠٣: «فبقي الفصلان الأخيران ولم أظفر على نسخة أُخرى لتكميل ما سقط منه».

(٢) تمهيد الأُصول في علم الكلام، النسخة المطبوعة ناقصة.

(٣) و(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات، وكلمة (المسألة) ليس في نسخة (ج).

لايمكننا أن نعلم إجماعهم حتى يحتجّ به، ولئن قال ذلك، فالجواب عنه انّ تجويزنا لكون قوله عليه السلام مخالفاً لقولهم في حكم بعض المسائل، لايمنع من علمنا بموافقة قوله لأقوالهم فيما يوافقهم فيه، ألا ترى أنّ علمنا زائداً على التجويز بأنّ الشافعي يخالف أبا حنيفة في التسمية في الصلاة وفي إفراد الإقامة وفي نكاح المرأة البالغة الرشيدة بغير ولي، لايمنعنا من علمنا بموافقتهما فيما اتّفقا فيه من المسائل كوقوع التطليقات الثلاث دفعة واحدة و وقوع الطلاق المعلّق بشرط عند حصول شرطه وتحليل الفقاع وغيرها مما اتّفقا عليه كذلك في مسألتنا تجويزنا لكون قول الإمام عليه السلام مخالفاً لقول باقي الطائفة في حكم بعض المسائل لايمنعنا من العلم بموافقة قوله لأقوالهم فيما يوافقهم فيه، فيمكننا أن نعلم إجماع الطائفة التي يشتمل أقوالهم على قول الإمام، إذ التجويز المشار إليه لايمنع من هذا العلم على ما بيّناه، وإذا انكشف أنّ حصول هذا العلم غير ممتنع وأنّ التجويز الذي ذكره رحمه الله لايمنع منه، ففي الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله نحتجّ بإجماعهم، وفي الموضع الذي لايحصل لم يُحتجّ بإجماعهم، فظهر أنّ الذي ذكره السيد غير مقدوح فيه، بما أورده الشيخ قدس الله روحه.

ولكنه يمكن أن يقال للسيد رضي الله عنه: تجويز كون بعض أحكام الشرع مودعاً عند الإمام بحيث لايطلع عليه غيره على ما ذكرت يتجه عليه كون من فاته اللطف بمعرفة ذلك الحكم الشرعي والعمل به معذوراً في فوات لطفه ذلك وأن يسقط التكليف في ذلك الحكم عنه، لأنّه وان جنى بما أحوج الإمام الى الاستتار وأتى من قبل نفسه في فوات انتفاعه به[1]... ذلك الحكم، ولا جناية له في فوات ذلك الطريق، وهو نقل الناقلين[2]... ذلك الحكم أو غفلتهم وتوانيهم عن نقله، فهب أنّه أفسد و سدّ على[3]... معرفة ذلك الحكم، فانّ الواجب في

(١)و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

حكمة المكلِّف الحكيم واللائق برأفة الرؤوف الرحيم[١]... من الطريق الآخر[٢]، بأن يقوّي دواعي الناقلين الى نقل ذلك الحكم، ليكون قد ألزمه الحجّة أو يسقط عنه التكليف فيه، فعلى هذا انّما لايجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم بالطريق الموافق للحكمة على النقل في حال يتمكّن الإمام من إظهار ما عنده من الحقّ، فأمّا في الحال التي لايتمكّن الإمام فيها من ذلك، فانّه يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم على النقل بالطريق الذي ذكرناه، وعلى هذا التقرير لايمكن تجويز ما جوّزه رضي الله عنه.

فإن قيل: هب أنّ سبب استتار الإمام وغيبته عن الأعداء خوفهم منهم، فما سبب غيبته واستتاره عن أوليائه المعتقدين لوجوده وإمامته وفرض طاعته؟.

قلنا: قد قيل في ذلك وجوه:

منها، أنّ السبب هو خوفه من إشاعة خبره سروراً بمكانه، فيؤدّي ذلك إلى انتشار خبره والخوف من أعدائه.

ولكن هذا الوجه ضعيف، لأنّ هذا وإن كان جائزاً على بعضهم، فلا يجوز على جميعهم، إذ فيهم من المحصّلين وأصحاب الأراء الصائبة من لايخفى عليهم ضرر الإشاعة، فكيف يخبرون بمكانه؟.

وذكر الشيخ رفع الله درجته في تضعيف هذا الجواب وجها آخر، وهو قوله: على أنّه يلزم عليه أن يكون شيعته عدموا الانتفاع به على وجه لايمكنهم تلافيه لأنّه اذا كانت العلّة في ذلك ماعلم من حالهم، فليس في مقدورهم إزالة ذلك، وهذا غير مستقيم، لأنّ الصحيح الذي يذهب اليه أنّ خلاف المعلوم مقدور فكيف يصحّ أن يقول: إذا كانت العلّة في ذلك ما علم من حاله فليس

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة.

(٢) «من الطريق الآخر»: ليس في (م).

في مقدورهم إزالة ذلك ؟[١].

ومنها: أنّ سبب استتاره عن الأولياء راجع إلى الأعداء، وهم الذين خوّفوا شيعته الإنتفاع به.

وهذا الوجه أيضاً ليس بصحيح، لأنّه لوكان كذلك للزم سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عنهم، لأنّه إذا استتر عن الشيعة لعلّة لا ترجع إليهم، ولا يتمكّنون من إزالتها ورفعها، لم يكونوا مزاحي العلّة، فيجب سقوط التكليف الذي وصفناه عنهم، وبعد فانّ الخوف من الأعداء إنّما يمنع من الظهور الكليّ ولا يمنع من ظهوره على وجه الاختصاص لشيعته المعتقدين لإمامته وفرض طاعته، وليس لأحد أن يقول: الظهور على هذا الوجه لافائدة فيه[٢]... لأنّه يلزم عليه عدم انتفاع الشيعة بالأئمة الذين كانوا بعد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى[٣]... كانوا يتصرّفون تصرف الائمة.

ومنها: إن قيل: أوّلاً نحن لانقطع على أنّه عليه السلام لايظهر[٤]... وانّما يعلم كلّ واحد منهم حال نفسه دون غيره، ولكن من لايظهر له منهم فانّ سبب عدم ظهوره عليه السلام راجع إليه، ولا يلزمنا معرفة ذلك السبب بعينه في حقّ الغير، بل يكفينا أن نعلم أنّ مع بقاء التكليف واستمرار غيبته عنه لابدّ من أن يكون ذلك بسبب راجع إليه دون غيره، وإن لم نعلمه مفصّلاً على مايقوله بعض المخالفين الذين نظروا في الأدلّة الصحيحة، فلم يحصل لهم العلم أنّه لابدّ من أن يكونوا أخلّوا بشرط من شروط النظر وإن لم يعلم ذلك مفصّلاً،

---

(١) تمهيد الأُصول في علم الكلام: النسخة المطبوعة ناقصة.

(٢) بياض في نسخة(ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة(ج) بمقدار ثلاث كلمات، وكلمة (إلى) ليس في (ج).

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

وإذا كان كذلك ففي وسعهم إزالة السبب الراجع إليهم، فيجب أن يزيلوه ليظهر لهم.

فإن قيل: إذا لم يتعيّن ذلك السبب فكيف يزيله؟ وكيف يكون مكلّفاً بإزالة شيء معيّن وهو لايعرفه بعينه؟ وهل هذا إلا كتكليف ما لايُطاق؟ إذ التكليف مع فقد العلم بما كلّف يكون جارياً مجرى التكليف مع فقد القدرة في القبح.

قلنا: إنما لايتعيّن لغيره، فأمّا ذلك الإنسان الذي لم يظهر له فانّما يجب أن يعلمه بعينه فيزيله، أو يعلم انحصار ما يتصوّر أن يكون سبباً في أشياء معيّنة، فيجتهد في إزالة جميع ذلك ورفعها ومثل هذا السؤال يتوجّه علينا كلّنا إذا قلنا في المخالفين الذين نظروا في الأدلّة الصحيحة فلم يحصل لهم العلم أنّهم أخلّوا بشرط من شروط النظر، بأن يقال: فما ذلك الشرط؟ عيّنوه حتى يتداركه المخالف ويتلافاه ويزيل الخلاف الذي وقع منه في الأوّل، وإلّا كان يكلّفه إزالة الخلل الواقع منه تكليفاً لما لايعلمه وجارياً مجرى تكليفه مع فقد القدرة، ولا جواب عنه إلّا مثل ما ذكرناه بأن يقول: ذلك الخلل انّما لايتعيّن لنا، فأمّا هم فانّه يجب أن يعلموه إمّا معيّناً، أو أن يعلموا إنحصار شروط النظر في أُمور معيّنة مفصّلة، فيلزمهم معاودة النظر مع مراعاة تلك الشروط والتحرّز من الخلل في شيء منها ليحصل لهم العلم، وهذا الوجه الثاني الذي هوالعلم بانحصار الشروط هاهنا والاسباب هناك في أُمور معيّنة قد يستوي فيها المخلّ وغيره وأقوى ما قيل في ذلك أن الامام اذا ظهر لايعلم شخصه، وأنّه لاإمام ضرورة، وانّما يُعلم بضرب من الاستدلال[1]... فالمعلوم من حال من لم يظهر له أنه لاينعم

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

النظر في المعجز، ولا يحصل له العلم[١] كلّ ذلك ممّا يشيع خبره فيؤدّي إلى ما مضى.

فإن قيل: فهذا الوليّ لايعلم ماقصّر[٢]... من النظر فيستدركه.

قلنا: قد ذكرنا الجواب عن هذا السؤال قبيل هذا، ونزيد هاهنا[٣]:... والولي إذا علم أنّ الإمام لايظهر، وعلم أنّه لابدّ أن يكون سبب استتاره عنه أمراً راجعاً إليه لاإلى غيره، فلا بدّ من أن يعلم أنّ ذلك لتقصير وقع منه، فيلزمه معاودة النظر فيما يوجب الإلتباس، ويجتهد غاية الاجتهاد في تحصيل المعرفة بالفرق بين الممكن والمعجز حتى لايشتبه عليه شيء من ذلك كما قلناه فيمن أخلّ بشرط النظر الموجب للعلم، وأنّ عليه معاودة النظر ومراعاة سائر شروط النظر له.

فإن قيل: لوكان الأمر على ما قلتم لما علم شيئاً من المعجزات، وفي ذلك الحكم بأنّه لايعرف النبوّة وصدق الرسول، وفي ذلك خروجه عن الإسلام.

قلنا: لايلزم ذلك من حيث إنّه غير ممتنع دخول الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع، فلا يجب إذا دخلت الشبهة في بعضها أن تدخل في جميعها، فعلى هذا لم يمتنع أنّه لم يدخل عليه شبهة في المعجز الدالّ على النبوة، فحصل لهم العلم بالنبوة، وما يظهر على يد الإمام يكون أمراً يجوز دخول شبهة عليه في كونه معجزاً، وفي إمامة من ظهر على يده وإن كان عالماً بالنبوة.

فإن قيل: فيجب في حكمته تعالى أن يظهر على يد الإمام المعجز من النوع الذي أظهرهُ على النبيّ حتى لايدخل عليه فيه شبهة.

قلنا: إظهار المعجزات ونصب الأدلّة بحسب اقتراح المقترحين غير واجب،

---

(١)و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

وإنّما الواجب إظهار ما يكون معجزاً، ونصب ما يكون دليلاً في الجملة، وهذا متّفق عليه بيننا وبين خصومنا، وعلى هذا لم يجب الله تعالىٰ المقترحين على الرسول بقولهم: «لن نؤمن لك حتى تفجرلنا من الأرض ينبوعاً* أو تكون لك جنّة من نخيل وعنب فتفجّر الأنهار خلالها تفجيراً* أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً»[1] إلى ما التمسوه واقترحوه.

يبيّن ما ذكرناه أنّ في تحصيل العلم المطلوب بالنظر في الدليل الذي يدخله شبهة، معجزاً كان أو غيره، زيادة مشقّة، فتكون في مقابلتها زيادة ثواب، ثمّ ولعلّ في إظهار ذلك النوع من المعجز مفسدة لغير ذلك الوليّ، فلا يجب بل لا يجوز إظهاره.

وجميع ما ذكرناه في الجواب عن هذا السؤال ممّا يذهب إليه محقّقوا مخالفينا من المعتزلة ويقرّون به.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون كلّ وليّ لم يظهر له الإمام مقيماً على كبيرة لمكان هذا التقصير، فيؤدّي إلى إلحاقه بالعدوّ[2]... كون ذلك التقصير كبيرة وإلحاق الوليّ المقصّر بالعدوّ، وذلك لأنّه في الحال ما[3]... على نفسه، وانّما هو مقصّر في تحصيل بعض العلوم تقصيراً صار سبباً في أن من علم من[4]... إلى الشك في عين الإمام مستقبلاً، وذلك غير حاصل في الحال، فلا يلزم أن يكون بمنزلة ما يؤدّي[5]... غير انّه خطأ على كلّ حال، وإن لم يكن كفراً ولا كبيرةً ولا العدوّ بخلاف ذلك، لأنّه يعتقد في الحال نفيه وإمامته، وذلك من أكبر الكبائر، وكان بذلك مفاوقاً للولي، يوضح ما ذكرناه أنّ أحداً لو

---

(١) الإسراء: ٩٠ـ ٩٢.

(٢)و(٣) و(٤) نقص في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٥) نقص في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

اعتقد في القادر بقدرة أنّه يصحّ منه الاختراع كان هذا الاعتقاد جهلاً خطأً قبيحاً، ولكنّه لايكون كفراً، وان علم تبارك وتعالى أنّه لوظهر نبيّ يدعوه الى التصديق به، وجعل معجزة اختراعاً يظهر على يديه، فانّ ذلك المعتقد لابدّ من أن لايصدّقه ولا يؤمن به مع اعتقاده المتقدّم، ويمكن أن يقدم على قتله، وذلك يكون كفراً، ومع هذا لايلزم أن يكون في الحال كافراً،لأن ما هو كفر لم يقع منه في الحال، وإن كان ما هو كالسبب له من الاعتقاد الفاسد حاصلاً.

فإن قيل: ما تقولونه من أن سبب استتاره عن الوليّ تقصير الوليّ فيما ذكرتموه، حتى علم تعالى من حاله أنّه إذا ظهر الإمام وأظهر معجزاً يشكّ في ذلك المعجز وفي كونه إماماً، والشكّ في ذلك كفر لايستقيم ولا يستمرّ على أصلكم، وماتذهبون إليه من المنع من الارتداد وأنّ من عرف الله بصفاته وعرف توحيده بالتمام وعدله والنبوّة والإمامة لايجوز أن يكفر، وأنّه لابدّ أن يوافي بالايمان.

قلنا: الشك في المعجز الذي يظهر على يد الإمام لايقدح في علمه بأنّ الإمام انّما هو ابن الحسن العسكري عليه السلام على الجملة، وانّما تأثيره في أنّ من علمه على الجملة هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشك في ذلك ليس كفراً، ألا ترى أنّه يشكّ في أنّه هل هو الإمام أو ليس هو الإمام فيطلب ظهور المعجز عليه؟ ولا يكون شكّه بذلك كفراً، وانّما الذي يقدح في إيمانه الشكّ فيما علمه على الجملة أنّ الإمام انّما هو ابن الحسن العسكري عليه السلام، وذلك ممّا لايجوز وقوعه منه.

واعلم إنّا انّما نحتاج إلى إيراد هذه الوجوه في سبب استتاره عن الوليّ إذا سلّمنا أنّ انتفاع الوليّ بلطف الإمامة يفوته بغيبة الإمام واستتاره عنه، فأمّا إذا لم نسلّم ذلك وقلنا إنّ الوليّ منتفع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام

كانتفاعه به في حال ظهوره فلا يلزمنا إيراد شيء من هذه الوجوه[١]... بلطف الإمامة[٢] في حال غيبته، حاصل كحصوله في حال ظهوره قول صحيح قويّ[٣]... انّما هم الذين[٤] علموا بالدليل وجوده وإمامته وفرض طاعته، وأنّه لابدّ له من خروج[٥]... ولا يتعيّن[٦] لهم ذلك الوقت، لأنّ كلّ ما نقل وروي في أشراط ظهوره وعلامات ظهوره منقول عن [التواتر][٧] والآحاد، ولايكون معهم شكّ وريب في ذلك، ومن كذلك لابدّ من أن يكون خائفاً عند اقترافه معصية عرفه عليها من أن يطلع عليها الإمام، إمّا بمشاهدة أو بإقامة بيّنة عنده، فيقيم عليه ما يستحقّه من التأديب والحدّ، ويكون خوفه من ذلك بأحد وجهين: إمّا بالظهور العام لجميع الخلق على ما هو موعود في حقّه عليه السلام، وإمّا بظهوره خاصّة لإقامة حدّ الله عليه، إذ لوظهر له خاصّة، لما أمكنه مقاومته والامتناع ممّا يريده من إقامة الحدّ عليه، ولا يستجيز أيضاً مخالفته وأن لاينقاده، وإن فرضنا قدرته على ذلك، إذ لو استجاز ذلك لخرج عن الولاية إلى العداوة، ولما كان وليّاً بل عدوّاً، فتحقّق بما بيّناه أنّ الوليّ لايفوته الانتفاع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام، بل لو قيل: إنّ خوفه من تصرّف الإمام في حال غيبته يكون آكد منه في حال ظهوره لكان قويّاً ظاهراً لكلّ أحد، وإذا كان كذلك فمن يكون منزله ومقامه بعيداً من ذلك الموضع لايكون خوفه منه ومن تصرّفه كخوف من يكون في جواره وبالقرب منه، وليس كذلك إذا كان

---

(١)و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢) «بلطف الإمامة»: ليس في (م).

(٤) «انّما هم الذين»: ليس في (م).

(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٦) «ولا يتعيّن»: ليس في (م).

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة، وليس في نسخة (م): «عن... والآحاد».

غائباً مستتراً، لأنّ كلّ أحد من أوليائه يجوز أن يكون هو عليه السلام في أقرب الأماكن إلى مقامه ومنزله، فيكون خوفه آكد وأقوى من هذا الوجه، ولا يعترض على ما قلناه من أنّ خوف أوليائه من تصرّفه حاصل في حال غيبته، كحصوله في حال ظهوره ما نراه في بعض المدّعين لولايته، من اقدامهم على المعاصي، واقترافهم السيئات، مع ظهور أمارات عدم الخوف منه فيهم، لأنّه إن تحقّق أنّهم لايخافون من تصرّفه جملة، كشف ذلك من أنّهم لايعتقدون ما ذكرناه من جوده وإمامته وفرض طاعته، بل ولا يجوّزون ذلك، إذ لوكان معهم شكّ في ذلك وتجويز له لكانوا خائفين بعض الخوف، فعدم خوفهم جملة يدلّ على أنّهم يعتقدون نفي إمامته وفرض طاعته، فهم أعداؤه لا أولياؤه، وإنما ينافقون بإظهار ولايته، ما هذا إلّا كما إذا علمنا من حال أحد أنّه لايخاف من العقاب جملة، في أنّ ذلك يكشف عن أنّه لايقر بالعقاب ولا يعتقده.

فإن قيل: كيف يتصوّر إطّلاع الإمام على ما يفعله هذا الوليّ في حال غيبته حتى يخاف الوليّ من ذلك الإطّلاع؟.

قلنا: كما يتصوّر في حال ظهوره[١]... عليه، اما بان يشهده فاعلاً للمعصية، أو بإقراره على نفسه بها، أو بإقامة البيّنة عليه[٢]... وكلّ ذلك ممكن في حال الغيبة.

واعلم إنّ الخصوم يرومون القدح في وجود صاحب الزمان بإظهار التعجّب في ذلك من وجوه:

منها: خفاء ولادته على الخلق، حتى أهل أبي محمّد الحسن بن علي[٣]... وبني عمه وأوليائهم وأعدائهم في وقته إلى هذه الغاية، حتى[٤] يوافق الإمامية

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢)و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٤) ج: حتى لم.

غيرهم في هذه الدعوىٰ، هذا على إنكار جعفر بن علي، أخي أبي محمّد الحسن، على دعوى الإمامية، أنّ لأخيه أبي محمّد ولداً وحوزه[1] ميراثه ورفعه خبر المدّعين لذلك السلطان، حتى حثّه وبعثه على حبس جواريه واستبراء حالهنّ في الحمل، فلم يظهر لواحدة منهن حمل[2]، ويؤكدون ذلك بأنّ أبا محمّد الحسن بن علي عليهما السلام أوصى في وقوفه وصدقاته وإمضائها على شروطها إلى والدته المكنّاة بأُمّ الحسن، ولم يذكر في وصيته تلك ولداً له موجوداً ولا منتظراً.

ومنها: استتاره من جميع الناس حتى لايعرف أحد مكانه ومستقرّه، ولايأتي عنه مخبر ولا يعرف أثر، ولا يدّعي عدل من الناس لقائه، ويزعمون أنّ هذا خارج عن المعهود، وإذا لم تجر العادة لأحد من الناس بذلك فانّ كلّ من اتّفق له الاستتار عن ظالم أوعدوّ، لخوف منه على نفسه أو لغير ذلك من الأغراض، لايخفى على جميع الخلق مكانه في مدّة استتاره، بل لابدّ من أن يعلم ذلك بعض أقربائه واصدقائه، إمّا برؤيتهم له أو بما يأتي إليهم من الخبر عنه.

ومنها: طول عمره وبقائه، فإنّ مايقوله الإمامية في ذلك خارج عن المعهود والمعتاد، ثمّ طول استتاره فانّه أيضاً غير معهود، إذ كلّ من لم يستتر عن ظالم أو عدوّله يقصر مدّة استتاره ولا تطول ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عمّا زاد عليها.

والجواب: أنّ التوصّل إلى إبطال المذاهب بالتعجّب عنها رأس مال من لاحجّة معه، لأنّ مادلّ عليه الدلالة القاطعة لايبطل بأن يتعجّب منه، ألا ترى أنّ ما علمناه من ثبوت صانع حكيم عليم حليم، غير جسم ولا عرض، ولا شبيه شيء، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا ممازج به ولا مباين عنه، بالأدلّة القاطعة لايبطل بتعجّب المجسّم والمشبّه منه، وقوله: كيف يتصوّر وجود شيء

---

(١) م: وجوّزه.

(٢) نقص بمقدار صفحتين في نسخة (م)، والنقص في التصوير لافي الأصل.

لايكون داخل العالم ولا خارجه ولا ممتزجاً ولا مباينـاً عنه؟ وعلى هذا قيل: الدليل يعمل العجائب، هذا لوكان[١]... العجيبة التي لم يكن لها نظير ولم يوجد مثلها، كيف والأمر بخلاف ذلك؟[٢]... فعجيب، إذ ليس هو مخالفاً لحكم العادات، بل قد اتّفق مثل ذلك في الأنبياء وفي الملوك [٣]... لأسباب تقتضيه:

وأمّا في الأنبياء فولادة إبراهيم الخليل عليه السلام فأنّها إن كانت مخفيّة عن أهل زمانه إلى حين ترعرعه وبلوغه، يدلّ عليه قوله تعالى: «فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي... الآيات»[٤] لأنّ هذا الكلام، كلام من لم يكن رأى قبل ذلك مارآه في تلك الحالة، وولادةموسى بن عمران عليه السلام، على ما نطق به القرآن من إخفاء أُمّه ولادته، حتى ألقته في اليمّ.

وأمّا في الملوك فولادة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس ملك الفرس، وما كان من ستر أُمّه حبلها وإخفاء ولادتها لكيخسرو، وأُمّه هذه كانت بنت افراسياب ملك الترك، فخفي أمره مع الحدّ الذي كان من جدّه كيقاوس الملك الأعظم في البحث عن أمره والطلب له، فلم يظفر به مدّة طويلة، وإخفاء ولادته وسبب إخفائه معروف عند علماء الفرس ومؤرخيهم، وأورده محمّد بن جرير الطبري في تأريخه[٥].

وأمّا في السوقة فنظيره يكثر، والأسباب التي تقتضي كتمان الحبل والولادة كثير:

فمنها: أن يستسرّ الرجل من زوجته بشري جارية فتحمل منه، فيكتم ذلك كلّ من يخاف منه أن يذكره، ويخفيه عمّن لا يأمن عليه من إذاعة الخبرية، لئلاّ يؤدي ذلك إلى وقوع وحشة بينه وبين زوجته وإثارة ضرر يعسر دفعه، فتلد

---

(١)و(٢)و(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٤) الأنعام: ٧٦.

(٥) تاريخ الطبري: ج١ ص٥٠٦.

الجارية وينشأ الولد ولا علم لأحد من أهل الرجل وأقربائه وأصدقائه بذلك ، ويمضي على ذلك زمان طويل إلى أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيذكر ولده ويعرف حاله أقربائه وأصدقائه، وربما يستمرّ ذلك الإخفاء إلى حضور وفاته فيقرّ به حينئذٍ، تحرّزاً من تضييع نسبه ورغبةً في وصوله إلى مستحقّه من ميراثه.

ومنها: خوف الرجل على ولده من بني عمّه وأقربائه بأن يهلكوه طمعاً منهم في ميراثه، إذا لم يكن له ولد، فيخفي ولادته ووجوده إلى أن يزول خوفه، ويتمكّن من إظهاره على أمان منه عليه.

ومنها: رغبة الإنسان في مناكحة من لايختار مناكحة من له ولد، فيخفي ولادته ووجوده إلى أن يزول خوفه، ويظهر أنّه لم يتعرّض لنكاح قبله وأنّه لاولد له، وقد شوهد من فعل ذلك ، وهذا في النساء أظهر منه في الرجال، ومن الملوك من يولد له ولد، فلا يعلمه أحد حتى ينشأ ويقرب من البلوغ، فيراه ويعلمه عند ذلك على الصورة التي تعجبه، وقد ذكر أهل السير والآثار ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والهند والروم والخلفاء وسطّروا أخبارهم في ذلك[1]... لضرب من التدبير وخليفته وامتحان جنوده بذلك في طاعته، أن كانوا[2]... الأجنبيّ مع وجود ولده، ثمّ بعد ذلك يظهر أمر الولد إمّا بأن يُرضي الجند بصرف[3]...، وإمّا بعزل المستخلَف عن المقام على وجه ينتظم به أمر الملك ويتمّ معه تدبيره[4]... وتعداده، فليس خفاء الولادة بالعجب الذي لايعثر له على نظير.

ثمّ وليس الأمر في خفاء ولادته ما تزعمه الخصوم ولا ينتهي إلى الغاية التي تدّعيها من أنّه لايمكن تشبيتها وتصحيح انتسابه إلى الحسن بن علي عليهما السلام

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٢)و(٣) و(٤) بياض في نخسة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

من طريق الأخبار بمشاهدة تلك الحالة، وذلك لأنّ أنساب الجماهير وولادتهم من أُمّهاتهم انّما تثبت بقول القابلة، ومثلها من النساء اللاتي جرت العادة بحضور مثلهنّ عند ولادة النساء وتولّي معونتهن عليها، والنسب خاصّة يحتاج مع ذلك الى اعتراف صاحب الفراش وحده بذلك، أو شهادة عدلين من المسلمين على إقراره بانتساب الولد إليه، فانّه منه، وكلّ هذا متحقّق في ولادته عليه السلام وانتسابه إلى أبيه عليه السلام من طريق الخبر، زائداً على ما دلّ عليه من الدلالة القطعية التي قدّمناها، وذلك أنّه قد ثبت الأخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والفقه والعبادة والزهد بجميع ذلك، وباعتراف الحسن بن علي عليهما السلام بولده المهدي عليه السلام، وأنّه أعلمهم وجوده ونصّ لهم على إمامته من بعده، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً[١]، وبعضهم له يافعاً وشابّاً كاملاً، وقد نقلوا جميع ذلك إلى شيعته من بعد أبيه، وكذا نقلوا ما كان يخرج من ناحيته من الأوامر والنواهي، والأجوبة عن المسائل، وتسليم الشيعة الحقوق إليه وإلى خواصّه، وقد أثبت أسامي جماعة من ثقات الحسن بن علي بن محمّد عليهم السلام، المعروفين بخدمته، وذكر ما رووه منه في وجود ولده، وسماعهم منه النصّ بالإمامة عليه، ومشاهدتهم له عليه السلام، وذلك يوجد في كتب سلف أصحابنا الإماميّة، خاصّة ما ذكره الشيخ السعيد المفيد قدّس الله روحه في كتابه الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد[٢]، وكتابه المعروف بالإفصاح في الإمامة[٣] والغيبة[٤]، فمن أراد ذلك، فليطلبه من كتابيه المشار إليهما[٥].

---

(١) من هنا موجود في نسخة (م) أيضاً.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد: ص٣٥٠.

(٣) الإفصاح في إمامة أميرالمؤمنين: ص١٠٢.

(٤) الغيبة للشيخ المفيد: ص٩.

(٥) الظاهر أنّ مراده من كتابيه المشار إليهما هما الإرشاد والغيبة.

فأمّا إنكار جعفر بن علي أخي الحسن على الإمامية في دعواها أنّ لأخيه الحسن ولداً وحوزه ميراثه، ورفعه لخبر المدّعين لذلك إلى السلطان، وحمله على حبس جواريه واستبراء حالهنّ في الحمل[1]... شبهة، فضلاً عن الحجّة، لا تّفاق الأُمّة على أنّ جعفراً لم يكن له[2]... حقّ ودعوى باطل كان من جملة الرعيّة التي يجوز عليها الخطأ[3]... الغلط ويتوقّع تعمد الباطل والضلال منها، وقد قصّ الله في القرآن[4] يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام من ظلم أخيهم يوسف عليه السلام، وإلقائهم إيّاه في الجب، وسعيهم في دمه بذلك، ثمّ بيعهم له بثمن بخس ونقضهم عهد أبيهم يعقوب بحفظه، ونبذهم عهده في حراسته، وتعمّدهم عقوقه وإدخال الهمّ على قلبه بما صنعوه بأحبّ ولده إليه، وتمويههم في دعواهم على الذئب أنّه أكله بما جاؤوا به على قميصه من الدم الكذب، هذا، وهم أسباط النبيين، وأقرب الناس نسباً بعد أبيهم إلى خليل الله إبراهيم عليه السلام، فكيف يتعجّب من وقوع مثل ذلك ممّن هو دونهم في الدين والدنيا؟.

ولا يتصوّر أن يقول قائل: أي غرض كان له في ذلك؟ وأي داعٍ دعاه إلى إنكار ولد لأخيه؟ وذلك لأنّ أغراضه فيما فعله من ذلك أظهر من الشمس، من حوزه ميراثه مع كثرته، ودعوى مقامه الذي جلّ قدره عند كافّة الناس وخاصّة عند شيعته، وصرف وجوه الشيعة إلى نفسه ونيله ما كان يصل إلى أخيه من خمس الغنائم وزكاة الأموال لإيصالها إلى مستحقيها.

وماتعلّق من تعلّق بما روي من إنكار جعفر من وجود ولد لأخيه الحسن أومعاملته التي عملها في جحد وجود صاحب الزمان عليه السلام، مع قيام الدليل بالاعتبار العقلي، وظهور الحجّة السمعيّة على وجوده وإمامته إلّا كتعلّق

---

(١) و (٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

بعض البُلّه من الكفّار في جحد نبوّة نبيّنا عليه السلام وإبطالها بإنكار عمّه أبي لهب وإنكار أكثر ذوي نسبه من بنى هاشم وبني أُميّة صدقه في دعواه النبوة واجتماعهم على عداوته وتجريدهم السيوف في حربه واجتهادهم في استئصاله وأتباعه، هذا مع الاضطرار بالمشاهدة إلى وجوده وظهور الأعلام الباهرة على نبوّته عليه السلام، وضيق الطريق في معرفة ولادة الحجّة المهديّ عليه السلام في البعد عن التحقيق، ومن تمسّك في إنكار شيء ونفيه أوإثباته أوصحّته أو فساده بمثل المتعلّق بما جرى لجعفر بن على في إنكار وجود خلف وولد لأخيه، وما كان من أبي لهب وشركائه في جحد نبوّة النبيّ عليه السلام فانّه لقليل البضاعة.

وأمّا ماذُكر من استبراء جواري الحسن بن علي عليهما السلام[١]... عليه السلام ولد في حياة أبيه، على ما تواترت به رواة الشيعة، وإذا كان كذلك[٢]... استبراء الجواري بعد وفاة سيّدهنّ لولا العناد والعصبية فأمّا مايولد[٣]... من وصيّة أبي محمّد الحسن بن علي إلى أُمّه المكنّاة بأُمّ الحسن رضي الله عنها في وقوفه وصدقاته[٤]... الأمر في جميع ذلك إليها دون غيرها فضعيف وباطل أيضاً، وذلك لأنّ غرضه عليه السلام[٥]... ممّا لاينبغي أن يخفى على ذي لبّ متأمّل منصف، من حيث إنّه كان فيما فعله إتمام مقصوده من ولادة ولده الحجّة عليه السلام، وستر حاله عن سلطان الوقت ومتملّك الأمر في زمانه، ومن يجري مجراه ويسلك سبيله في إراقة دم من يخالف تلك الدولة ويدّعي فيه أنّه المستحق

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار نصف سطر.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات، وكلمة «وصدقاته» ليس في (ج).

(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

للأمر دونهم، ولو ذكر في وصيته ولداً له وأسندها إليه لنقض بذلك غرضه، ولأبطل شفقته على ولده، ونظره في حقّه وتدبيره أمره، خاصّة مع اضطراره عليه السلام إلى إشهاد خواصّ دولة السلطان على نفسه في تلك الوصيّة وإثبات حظوظهم فيها، وثبوت وصيّته عند قاضي الوقت حراسةً لوقوفه وحفظاً لصدقاته، وكان عليه السلام جامعاً بين غرضين فيما فعله: حفظ الوقوف والصدقات، وإخفاء أمر الولد، ولعلّه كان معظم غرضه هذا الأخير، إذ كفّ بهذا التدبير اللطيف أعدائه وصدهم عن الاجتهاد والجدّ في طلب ولده عليه السلام، وقد صنع الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام ما يقربّ من هذه على ما نظاهر به الخبر مراعاة لجانب خَلَفه وولده القائم مقامه بعده موسى بن جعفر عليهما السلام وحراسته لمهجته، فعدل عن إفراده بالوصيّة عند وفاته، وجعلها إلى خمسة نفر، أوّلهم المنصور قدّمه على جماعتهم، إذ كان سلطان الوقت، ثمّ صاحبه الربيع، ثمّ متولّي القضاء في وقته، ثمّ أُمّ ولده حميدة البربريّة، وختمهم بذكر ابنه موسى بن جعفر ليحرس بذلك نفسه، ولم يذكر غيره من أولاده لعلمه بأنّ فيهم من يدّعي مقامه من بعده فيتمسّك بإدخاله في وصيّته، ولو لم يكن موسى عليه السلام معلوم الوجود مشهور المكان، بل كان اتّفق له من خفاء الولادة مثل ما اتّفق لصاحب الزمان عليه السلام، لما ذُكر في وصيته أصلاً، ولاقتصر على ذكر غيره.

فان قيل: في دعواكم غيبة امامكم و بين غيركم من الفرق المنتسبين...[1] حياة من سلف من أئمّتكم وذويهم وبقائهم وغيبتهم كالسبأيّة القائلين بأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يُقتل وأنّه حيّ، والكيسانيّة القائلين بحياة محمّد بن الحنفيّة في جبال رضوي، والناووسية المدّعين لحياة الصادق جعفر بن محمّد

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمتين.

عليهما السلام، فانّه[1]... هو حي إلى أن يخرج بالسيف، والممطورة من الواقفيّة الذين يدّعون حياة موسى بن جعفر عليهما السلام وغيبته وأنّه هو الإمام المنتظر، والإسماعيلية الذين يذهبون إلى حياة إسماعيل، وإذا كانت هذه المذاهب والأقاويل باطلة عندكم، وقولكم ومذهبكم في الغيبة نظير هذه المذاهب والأقوال وجب أن يكون باطلاً، بل قول هؤلاء أقرب إلى النفوس من قولكم، لأنّ هؤلاء انّما يدّعون حياة أشخاص ولدواو وجدواوعُلم وجودهم ضرورة ولم يشكّ أحد في وجودهم، فيدّعون بقائهم وغيبتهم، وأنتم تدّعون غيبة شخص لم ير ولم يطلّع أحد على ولادته وجوده، فقولكم أبعد.

قلنا: الفرق بيننا وبين من ذُكر في السؤال من المنتمين إلى الشيعة أظهر من الشمس إذا تأمل الإنسان بعين الإنصاف، وذلك لأنّ كلّ فرقة من أُولئك الفرق يدّعون ما عوين وعلم خلافه ضرورة في وقته، ونحن من كان بعد ذلك الوقت، فانّه أيضاً يعلم خلاف ما يدّعونه بالتواتر، إمّا ضرورة إن كان العلم بمخبر الأخبار عن الوقائع والبلدان ضرورياً، وإمّا علماً لايتخالجه شكّ وريب، إن لم يكن العلم بمخبر الإخبار المشار إليها ضرورياً، ألا ترى أنّ السبأية يزعمون أنّ اميرالمؤمنين عليه السلام لم يقتل، وكلّ من كان في ذلك الوقت في المسجد بالقرب منهعاين وشاهد ضربة اللعين ابن ملجم إيّاه وعلم قتله لهضرورة، ومن بعد عنهم، وكذا من جاء بعد ذلك العصر، فانّه علمه بنقل المتواترين إليهم، كما علموا موت النبيّ عليه السلام وغير السبأية من الفرق المذكورة يدّعون حياة قوم علم كلّ من حضرهم عند وفاتهم موتهم بالضرورة، إذ الموت ممّا يمكن ويتصوّر أن يعلم ضرورة عند ظهور علاماته، من لم يحضرهم عند وفاتهم فانّه علم موتهم بنقل المتواترين إليهم، كما علموا موت آبائهم واسلافهم، وموت النبي عليه

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

السلام كذلك، ثمّ وقول الكيسانية يبطل من وجه آخر، وهو إدعائهم إمامة من لم يكن **مقطوعاً**، على عصمته بالاتّفاق، وليس كذلك ما **نقوله**، لأنّ خلاف[١]... بالتواتر، لأنّا نقول بوجود صاحب الزمان وولادته، وخلاف ذلك هو[٢]... ممّا لايُشاهد ولا يُعاين ولا يُعلم ضرورة، بلى ثبوت الولادة ممّا يشاهد، فأمّا نفيها فليس بمشاهد، فأين قولنا من أقوال هؤلاء[٣]....

فأما ما أورد في آخر السؤال من أنّكم تدّعون ولادة شخص لم يطلع على ولادته...[٤] ما سبق من السبب في خفاء ولادته، وبيّنا أنّ ذلك غير منكر، بل هو ممّا يمكن أن يكون ...[٥] الإمكان قد ثبت وتحقّق في الأنبياء والملوك والعامة أيضا، وأشرنا إلى ما يبطل قول من قال: إنّه لم يره أحد بأن ذكرنا أنّ جماعة من ثقاة أبيه شاهدوه طفلاً وشاباً كاملاً، وأنّه كان يخرج من ناحيته **التوقيعات وجوابات المسائل إلى مدّة من الزمان، وأنّه كان له سفراء معروفون بينه وبين شيعته، وفي الجملة نحن ما أنكرنا غيبة من ادّعى هؤلاء الفرق المبطلة حياته وغيبته** بتطاول **الزمان فيها، فيحتجّ به علينا في استمرار غيبة صاحبنا وطول زمانها، وإنّما أنكرناها لأنّا علمنا قطعاً ويقيناً قتل من قُتل منهم، وموت من مات من جملتهم بالطريق الذي أشرنا إليه وبشهادة الأئمّة المعصومين القائمين** مقام من ادّعى بقائه وحياته، الذين ثبتت إمامتهم بمثل الحجج التي بها تثبت إمامة من تقدمهم بموت الماضين منهم، ولأنه لم يثبت امامة من يدّعي الكيسانية إمامته ولا إمامة صاحبي الإسماعيلية.

وأمّا تعجبهم من استتاره عن جميع الناس حتى لايعرف أحد مكانه

---

(١)و(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٤)و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

ومستقرّه ولا يأتي عنه خبر، ولا يعرف له أثر، فالكلام عليه أنّ الأمر في ذلك ليس على مايظنّه المخالفون، فأنّ أصحابنا الإماميّة بأجمعهم يدفعون هذا القول ويقولون: إنّ جماعة من أصحاب أبيه أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام قد شاهدوه في حياة أبيه، وكانوا أصحابه وخاصّته بعد وفاته والسفراء بينه وبين شيعته مدّة طويلة، وكانوا ينقلون عنه إليهم معالم الدين وأجوبته عن مسائلهم ويقبضون عنهم حقوقهم، وهم جماعة معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأعيانهم، كأبي عمرو عثمان بن سعيد السّمان، وأخيه أبي جعفر محمّد بن سعيد، وبني مهزيار بالأهواز[١]، وبني الزكوزكي بالكوفة، وبني نوبخت ببغداد، وجماعة من أهل قزوين وقم وغيرهما من الجبال المشهورون بذلك عند أصحابنا[٢]... صيروا بانه ظاهرة[٣] وأصحاب فهم ورواية، وكان السلطان يعظم[٤]... واستشهاد عدالتهم، وهذا يبطل دعوى الخصوم وفاق الإماميّة[٥]... عنه ولد، ولا عرف له مكان، ولا أخبر بلقائه أحد، وأمّا بعد انقراض[٦]... أخبار متناصرة بأنّه لابدّ للقائم المنتظر من غيبتين، إحداهما أطول من الأُخرىٰ، يعرف[٧] [خبره في غيبته ال] قُصرىٰ الخاصّ دون العامّ، وفي الطولى لايعرف خبره العام والخاصّ. ولايعلمون له منزلاً إلّا من يتولّي خدمته من ثقات أوليائه ولم ينقطع عنه الأخبار بذلك موجودة في كتب الشيعة قبل مولد أبي محمّد وجده وأبيه عليهم السلام، فظهر صدق رواة تلك الأخبار عند مضيّ السفراء الذين سمّيناهم بالغيبة الطولىٰ، وصار ذلك من الدلالات الواضحة في صحّة ما ذهبت الإمامية إليه.

---

(١) «بالأهواز» في نسخة (ج).

(٢) و(٤) و(٥) و(٦) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٣) «صيروا بانه ظاهرة» ليس في (م)، وفيها: وظاهره.

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات، وكلمة «قصرى» ليس في (م).

وأمّا تعجّبهم من طول بقائه وعمره، ثمّ من طول استتاره، فالكلام عليه أن نقول: التعجّب من طول العمر إمّا أن يكون من حيث اعتقاد المتعجّب أنّ ذلك مستحيل، وهو غير مقدور، وإمّا أن يكون من حيث كونه خارقاً للعادة.

أمّا الأول فهو قول الدهرية والطبائعيّين الذين لايقرّون بالصانع المختار العالم، ويكذّبون بما جاء في القرآن من قوله تعالى في نوح: «فلبث فيهم ألف سنة إلّا خمسين عاما»[1] وفي أصحاب الكهف: «ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً»[2] وبما هو مشهور بين الأُمّة من قصّة المعمّرين من الأنبياء والحكماء والملوك وغيرهم، على ماجاء في التفاسير والآثار والقصص، وليس هذا من مذهب فرقة من فرق المسلمين.

وأمّا الثاني وهو أنّه خارق للعادة فلا شكّ فيه، ولكنّا قد بيّنا في الكلام في النبوّة أنّ خرق العادة في حقّ غير الأنبياء جائز حسن، وأنّه ليس فيه وجه قبح، ويوافقنا على ما ذكرناه الصوفيّة وأصحاب الظاهر والأشعرية، فلا وجه للاستعجاب من هذا الوجه أيضاً، والتعجّب من طول استتاره وغيبته وعدم العثور على مستقرّه، فمّا لايصح التمسّك به في إبطال وجوده، فكم من وليّ لله تعالى يسيح في الأرض يعبده تعالى، وينفرد عن الخلق، لايعرف أحدهم مكاناً، ولا يدّعي انسان لقائهم ولا الاجتماع معهم، أليس الخضر عليه السلام موجوداً قبل زمن موسى عليه السلام وإلى وقتنا هذا بإجماع أهل النقل واتّفاق أهل السير والأخبار؟ سائح في الأرض لايعرف أحد له مستقراً، ولا يدّعي أحد أنّه صحبه، إلّا ماجاء في القرآن في قصّته عليه السلام مع موسى عليه السلام، وما يقوله[3]... بحيث لايعرف، ويظن من رآه أنّه بعض الزّهاد، فإذا فارق

---

(١) العنكبوت: ١٤.

(٢) الكهف: ٢٥.

(٣) بياض في نسخة (ج) مقدار ثلاث كلمات.

مكانه، ربما كان عليه السلام[١]...، فانّ الأُمّة مجمعة على بقائه، ولايراه أحد ولا يعرف مكانه، وقد كان من[٢] [قصّة موسى عليه السلام وهجرته عن] وطنه وفراره من فرعون ورهطه ما صرّح به القرآن، ولم يطلع عليه أحد بحيث لو[٣]... فيعرف له مكاناً، حتى ناجاه الله تعالى وابتعثه نبيّاً.

وكان من قصّة يوسف بن يعقوب[٤] [عليهما السلام وغيبته عن أبيه واخوته] وذويه ما جاءت بذكره سورة مفردة وتضمّنت ذكر استتار خبره عن أبيه، وهو نبيّ الله تعالى يأتيه الوحي من الله تعالى، أمره مطويّ عنه وعن أخوته، وهم يعاملونه ويلقونه فيعرفهم، وهم لايعرفونه، حتى مضى على ذلك الأزمان، وتقضّت فيه السنون، ويلزم حزن أبيه لفقده ويأسه من لقائه ما صرّح بذكره القرآن، وليس لذلك نظير في زماننا هذا، ولا سمعنا مثله في غيره.

وغيبة يونس عليه السلام نبي الله عن قومه وفراره منهم لطول زمان خلافهم له وإصرارهم على ذلك، بحيث لم يطلع أحد على مستقرّه إلّا الله الذي حبسه في جوف حوت في قعر بحر، ومقامه وبقائه هناك حيّاً، ثمّ إخراجه تعالى إيّاه من بطن الحوت الى تحت شجرة من يقطين، بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان ولا خطر على قلبه سكناه، كلّ ذلك ظاهر فيما بين الامّة مجمع عليه، وقد جاء بذكره القرآن، وهو أيضاً خارج عن عادتنا.

وأمر أصحاب الكهف على ما شرحه القرآن أيضاً ظاهر، وهو خارج عن عادتنا وعمّا نعرفه ونعهده.

وقصّة صاحب الحمار الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها

---

(١) بياض في نسخة (ج) بمقدار خمس كلمات.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٣) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار ست كلمات.

واستبعاده عمارتها وعودها إلى ما كانت عليه، وإحياء أمواتها بقوله: «أنّى يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مائة عام ثمّ بعثه»[١] واحيائه بعد ذلك مع بقاء طعامه وشرابه بحالهم لم يتغيّر، ومع بقاء حماره حيّاً قائماً على علفه، لم يتّفق ولم يتغيّر عن حاله ولم يضرّه، طول عمره ولا أضعفه، ثمّ أنشأ الله العظام، وإحياء أُولئك الموتى، كلّ ذلك مذكور في القرآن في قوله تعالى: «أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنّى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس، وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلمّا تبيّن له قال اعلم أنّ الله على كلّ شيء قدير»[٢]. [٣] لنبيّ يقولون: إنّه كان نبيّاً من أنبياء الله تعالى، ولا شكّ في أن جميع ذلك خارج[٤]... في الغيبة اتّفق لكثير من الخلق، وإن لم يكن في القرآن، قد ذكره أصحاب[٥]... لينظروه، وأورده نقلة السيّر والآثار في كتبهم من غيبات ملوك الفرس عن[٦] [بلادهم] طويلاً لوجوه من التدبير، بحيث لم يعرف أحوالهم فيها ولا مستقراً ولا اطلّع لهم على موضع ومكان، ثمّ[٧] [رجعوا الى وطنهم] بعد ذلك وعادوا الى ملكهم بأحسن حال، وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم قد كانت لهم غيبات وأخبار بأحوال تخرج عن العادات، لم يذكر شيئاً من ذلك أكثر أصحابنا، لعلمهم بأن الخصوم ينكرونه، لكنّ ما في القرآن لايمكن دفعه إلّا بالخروج

---

(١) البقرة: ٢٥٩.

(٢) البقرة: ٢٥٩.

(٣)و(٤)و(٥) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات.

(٦) بياض في نسخة (ج) بمقدار كلمة.

(٧) بياض في نسخة (ج) بمقدار ثلاث كلمات.

من الدين. وإذا كان كذلك بطل تعجّب الخصوم، وقولهم: إنّ ما تقولونه وتذهبون إليه من غيبة صاحبكم، ممّا لم يتّفق ولم يكن لأحد قط.

ثم وكم من الأُمور العجيبة التي يعتقدها من دان بالإسلام وأقرّبه ممّا لم يرنظيره ولم يعتدّ مثله، كرفع عيسى عليه السلام إلى السماء، وإسراء نبيّنا عليه السلام من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثمّ عروجه إلى السماء وانتهائه إلى الصفيح الأعلى، بحيث لامكان بعده على ما جاء جملةً في القرآن، وتفاصيله وتتمّته في الأخبار، فليس ما نقوله ونذهب إليه في الغيبة بأعجب منها.

ثمّ وإنّي أقول: إنّ استبطاء خروج صاحب الزمان وظهوره والتمسّك به واتّخاذه وحده طريقاً إلى نفي وجوده يشعر باعتقاد نفي القيامة والبعث والنشور وذلك لأنّ الاستبطاء في ذلك أعظم وآكد وأكثر، من حيث إنّ جميع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى نبيّنا عليه السلام كانوا ينذرون أُممهم بالقيامة والبعث والنشور، وقد قال نبيّنا عليه السلام: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين[1] وبعد فلم تقم القيامة إلى الآن، والمؤمنون الموقنون لم يشكّوا فيها بسبب تأخّرها، واستبطاء قيامها، فان كان مجرد تأخر خروج صاحبنا عليه السلام واستبطاء القوم ظهوره طريقاً إلى نفيه، فتأخّر قيام القيامة واستبطاء الخلق ظهورها وقيامها أولى بأن يُتّخذ طريقاً إلى نفيها.

فإن قالوا: لسنانكر وجوده لما ذكرتموه، وإنّما ننكره لعدم الدليل عليه.

قلنا: فاتركوا التعجّب والاستبطاء جانباً، واطلبوا منّا الدلالة والحجّة في ذلك، فإذا طالبونا بذلك فالدلالة ماقدّمناه من وجوب وجود إمام معصوم مقطوع على عصمته في كلّ عصر يكون[2]... وبطلان إمامة كلّ من يُدّعىٰ له

---

(١) صحيح البخاري: ج٧ ص٦٨ كتاب الطلاق باب اللّعان.

(٢) بياض في نسخة (ج) بمقدار اربع كلمات تقريباً.

الإمامة في عصرنا هذا، سوى صاحبنا[١]... المدّعون لبقاء واحد من سلفه المعصومين قد انقرضوا، فلا يوجد منهم[٢]... ولحصول العلم بموت أُولئك السادة المعصومين، على ما بيّناه، وثبوت أنّ الحق[٣]... هو الدليل من حيث الاعتبار العقليّ، ومن طريق السمع، فالتنصيص عليه من جهة[٤]... عليه السلام ومن آبائه عليهم السلام، على ما تواترت به الشيعة التي بيّنا صحّة نقلها عند الكلام في النصّ.

ويؤيّد هذه الأدلة ويؤكّدها ما يرويه مخالفو الشيعة في نعوت المهديّ وصفاته، والرواية الظاهرة المستفيضة عن الرسول من قوله عليه السلام: لولم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم، حتى يخرج رجل من ولدي، يواطئ اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً[٥].

وهذا آخر ما أردنا إيراده من الكلام في الغيبة، ونسأله تعالى العفو عمّا لعلّه اتّفق فيه من الزلل، وعن جميع ذنوبنا، والمرجوّ من إخواننا الناظرين فيه أن يذكرونا بخير، ولا ينسونا بالدعاء عند ما ينتفعون بشيء من مسائل هذا الكتاب.

وقد اتّفق الفراغ من تصنيفه وتأليفه، التاسع من جمادي الأُولى، من شهور سنة إحدى وثمانين وخمس مائة هجريّة، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

واتّفق الفراغ من كتابته في يوم الخميس الثالث من شهر جمادي الأُولى، سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة.

---

(١) و(٢)و(٣)و(٤) بياض في نسخة (ج) بمقدار أربع كلمات تقريباً.

(٥) الإرشاد للشيخ المفيد: ص٣٤٦ باب ذكر القائم بعد أبي محمد عليه السلام.

الفهارس

١ـ فهرس الآيات.
٢ـ فهرس الأحاديث.
٣ـ فهرس الأعلام.
٤ـ فهرس الأشعار.
٥ـ فهرس الفِرَق والمذاهب.
٦ـ فهرس الجماعات والقبائل.
٧ـ فهرس البلدان والاماكن.
٨ـ فهرس المحتويات.